سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: تسديد الفائدة على تعويض استملاك

المرجع: المعاملة رقم ٢٠١٥/٢١٩٠٣ و٢٠١٥/٢٠٩٠٢

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تبيّن ما يأتي:
تبين من وقائع الملف رقم ٢٠١٥/٢١٩٠٢ و٢٠١٥/٢١٩٠٣ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ أن المهندس يوسف خاتون بوكالته عن السيدة سمير آني والسيدة عفاف سعيد قضماني وأولادها سليمان وواصف وغالب وخالد آني يطلب بموجبها دفع فائدة عن تعويض طريق في العقارات ١١٩٣ و١١٩٤ و١١٩٥/رأس بيروت الذي تمّ قبضه.
وتبين من كتاب رئيس دائرة الاستملاك رقم ٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ أن بلدية بيروت تبلغت بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٦ قرار لجنة الاستملاك الابتدائية قي بيروت رقم ٩٨/١١ تاريخ ١٩٩٨/١/٢١ وأنها أودعت التعويض بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٣.

ولما كان مطلب المستدعي هو المطالبة بتعويض عن ضررٍ لاحق به جراء تأخير الإدارة في إيداع تعويض الاستملاك، وأن هذا المطلب بطبيعته يتصل بمنازعة حول صحة المطالب المدلى بها. لا سيما:
هل طالب المستدعي بعد صدور قرار لجنة الاستملاك البلدية بدفع التعويض المقرر ولكنها تباطأت بالتنفيذ.
هل مرّ الزمن على الحق بالفائدة، وهل يطبّق مرور الزمن العشري أو مرور الزمن الرباعي المقرر في المادة ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على أنه تسقط حكماً بمرور الزمن، وتتلاشى نهائياً لصالح الدولة، الديون التي لم تصف أو لم تصرف أو لم تدفع لغاية ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن الإدارة أو التداعي أمام القضاء.

ولما كان من المستقر في اجتهاد مجلس شورى الدولة أن هذا المجلس هو المرجع للبت بمطالب الرامية للحصول على الفائدة الناجمة عن التأخر في تنفيذ الاحكام القضائية بما فيها فائدة التأخير في دفع تعويض الاستملاك.

ومن الأمثلة:

" وبما ان التعويض عن التأخير في تنفيذ موجب نقدي ينحصر قانونا بالفائدة وهو ما كرّسته صراحة كمبدأ المادة ٢٦٥ موجبات وعقود بقولها: " إذا كان موضوع الموجب مبلغا من النقود ، فإن عوض التأخير يكون باداء فائدة المبلغ المستحق ....."

م.ش.قرار رقم ٨٥٧ تاريخ ٩٦/٦/٢٦ ، شركة منار للبترول / الدولة ، م ق إ ١٩٩٧ عدد ١٠ ص ٧٤٤.
بذات المعنى : م.ش.ل. (مجلس القضايا) قرار رقم ٩١/١١١-٩٢ تاريخ ٩٢/٣/١٦، الدولة / يوسف جرجس حرب ورفاقه (مراجعة نفعا للقانون) ، م ق إ ١٩٩٧ عدد ١- ص ٧٤٤.

وفي حكمٍ آخر:

"وبما أنه بموجب أحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود، إن بدل العطل والضرر يجب أن يكون معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت، وإن عوض التأخير عن موجب أداء مبلغ من النقود يكون بأداء فائدة المبلغ المستحق، غبر انه إذا كان المديون سيء النية جاز للمحكمة أن تعطي الدائن عوضا إضافياً من جراء ما أضر به امتناع غير مشروع.

وبما أنه يستفاد من الاحكام القانونية المار ذكرها، أن المشرع اللبناني، ووفقا لما هو متعارف عليه من قبل العلم والاجتهاد، ميز بين نوعين من العوض الممثل بالفوائد، الاولى والتي تسمى بفوائد التأخير(intérêts moratoire) والتي ترمي إلى التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في أداء موجب الدفع بمعزل عما إذا كان هذا التاخير خاطئا أم لا، والثانية والتي يطلق عليها اسم الفوائد التعويضية(intérêts compensatoires)، والتي ترمي إلى التعويض عن ضرر غير ذلك الناتج عن التأخير في الدفع وأن يكون هذا الضرر المستقل نتيجة سوء نية من قبل المديون، الذي يرفض أو يؤخر الدفع بكامل إدراكه.

وبما أنه من الثابت قانوناً، أن العوض الذي يفرض للتعويض عن التأخير في أداء موجب دفع مبلغ من النقود، مترتب بذمة أحدهم كما هي حال القضية الراهنة، يتمثل بفائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدل القانوني، أي الفائدة القانونية وفقاً لأحكام المادة ٢٦٥ موجبات وعقود.

...وبما أنه كي تستحق فائدة التأخير يجب أن يثبت أن الادارة المعنية، وبالرغم من مطالبتها بالتنفيذ، تعسفت بعدم دفع التعويض المقرر وتباطات خلال مدة تتجاوز المدة المعقولة التي يجب أن تعطى للادارة للتنفيذ."

م ش قرار رقم ٢٠١٤/٤٨٧-٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢، شركة الشرق الاوسط لانماء الاراضي (مرسكو) / الدولة-وزارة الدفاع الوطني، غير منشور.

استناداً إلى ما تقدّم

يتعذّر اجابة المستدعي إلى مطالبه، الذي له الحق مراجعة مجلس شورى الدولة للحكم له بهذا التعويض في حال توجّبه.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

بيروت في ٣ تشرين الأول ٢٠١٦

د. عصام نعمة إسماعيل